



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رقم 48 بتاريخ 27 يوليوز 2021

بشأن شكاية "....." المتعلقة بطلب العروض رقم 50/2020 المعلن

عنه من طرف المكتب «.....»

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 30 نونبر 2020؛

وعلى الرسالة الجوابية للمكتب, المتوصل بها بتاريخ 12 دجنبر 2020؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015)

المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام المتعلق بشروط وأشكال ابرام صفقات المكتب..... كما تم تغييره

وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية

للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ

27 يوليوز 2021؛

أولاً: المعطيات:

بمقتضى شكايتها المشار إليها أعلاه طعنت شركة «.....» في مشروع قرار

إقصاء عرضها المقدم في إطار طلب العروض رقم 2020/50 المعلن عنه من طرف المكتب

..... والمتعلق باقتناء المعدات واللوازم لترقيم الأغنام والماعز المعدة للذبح بمناسبة عيد

الأضحى 1442.

واعتبرت الشركة أن السبب الذي اعتمدته لجنة طلب العروض من أجل إقصاء عرضها، والمتمثل في عدم ملائمة الشواهد المرجعية المقدمة من طرفها مع موضوع طلب العروض، سبب غير جدي ولا يصلح أن يكون مبررا له معتبرة أن ما تقدمت به من شواهد مرجعية في ملفها التقني تفوق ما هو مطلوب في نظام الاستشارة، علما أنها تقدمت بشهادة تثبت أنها هي الممثل الحصري لمصنع أجنبي مختص في صنع الأقرط الحيوانية، مما يعتبر دليلا على مطابقة عرضها مع ما هو محدد في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بطلب العروض موضوع النزاع.

وبعد مطالبته بإطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفه مما تقدمت به الشركة المشتكية، أوضح صاحب المشروع، في رسالته الجوابية المشار إليها أعلاه، أن الشواهد المرجعية للشركة المشتكية لا تتوافق مع ما نصت عليه المادة 4 من نظام الاستشارة المتعلقة بطلب العروض موضوع النزاع، مرفقا رسالته بنسخ من محاضر لجنة طلب العروض وكذا من الشواهد المرجعية المقدمة من طرف الشركة.

ثانياً: الاستنتاجات:

حيث إن الشركة المشتكية تنازع في مشروعية سبب إقصاء عرضها من طرف لجنة طلب العروض بعدما تم إبلاغها بأن الشواهد المرجعية التي تقدمت بها لا تتناسب وموضوع طلب العروض؛ وحيث إن الشركة المشتكية تتمسك بكون الشواهد المرجعية التي تقدمت بها تفوق تقنيا ما هو مطلوب من طرف صاحب المشروع، معللة موقفها بأنها قد أرفقت العينات التي شاركت بها بشهادة تمثيل حصري مسلمة من طرف مصنع متخصص في صنع الأقرط الحيوانية في عدة دول؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 4 من نظام الاستشارة، يتبين أن صاحب المشروع قد ألزم كل متنافس بتقديم ملف تقني يحتوي على شواهد مرجعية تفيد إنجاز المتنافس لأعمال مماثلة للأعمال موضوع طلب العروض المعلن عنه؛

وحيث، وبعد مراجعة الشواهد المرجعية موضوع النزاع، يستنتج أن الشركة المشتكية لم تدل بشهادة مرجعية تدل على قيامها بإنجاز أعمال مماثلة للأعمال موضوع الصفقة؛

وحيث إن شهادة التمثيل الحصري، التي تقدمت بها الشركة المشتكية في ملفها الإضافي والتي اعتبرتها دليلا على استجابة عرضها للشروط التقنية الموضوعية من طرف صاحب المشروع، لا يمكن اعتبارها شهادة مرجعية، لكونها غير صادرة عن أصحاب مشاريع ولا تحدد طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها كما هو منصوص عليه في المادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، ويضاف إلى ذلك أن هذه الشهادة قد قدمت في إطار الملف المتضمن للعينات والوثائق التقنية.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن قرار إقصاء شركة "....." من طلب العروض رقم 2020/50 المعلن عنه من طرف المكتب قرار سليم.